فهم منه الرخصة في اصل الحيوة اربعين يوما وهذه درجة المتقين والثالثة ان يدخر لسنة وهي اقصى المراتب
وهي رتبة الصالحين ومن زاد في الادخار على هذا فهو واقع في غمار العموم خارج عن حيز الخصوص بالكلية
فغنا الصالح الضعيف في طمانينة قلبه في قوت سنة وغنا الخصوص في اربعين يوما وغنا خصوص الخصوص
في يوم وليلة

بيان ادب الفقير في قبول العطا اذا جاءه بغير سؤال

ينبغي ان يلاحظ الفقير فيما جاءه ثلثة امور نفس المال وغرض المعطي وغرضه في الاخذ اما نفس
المال فينبغي ان يكون حلالا خاليا عن الشبهات كلها فان كان فيه شبهة فليحترز من اخذه وقد ذكرنا
في كتاب الحلال والحرام درجات الشبهة وما يجب اجتنابها وما يستحب واما غرض المعطي فلا يخلو
اما ان يكون تطييب قلبه وطلب محبته وهو الهدية او الثواب وهو الصدقة والزكوة
او الذكر والريا والسمعة اما على التجرد او ممزوجا ببقية الاغراض اما الاول وهو الهدية
فلا باس بقبولها فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا ينبغي ان يكون فيه منة فان كان فيه منة
فالاولى تركها فان علم ان بعضها مما يعظم فيه المنة فليرد البعض دون البعض اهدي الى النبي
صلى الله عليه وسلم سمن واقط وكبش فقبل السمن والاقط ورد الكبش وكان صلى الله عليه وسلم يقبل من بعض
ويقبل من بعض الناس ويرد على بعض وقال لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او ثقفي
او دوسي وفعل هذا جماعة من التابعين وجاءت صرة الى فتح الموصلي فيها خمسون درهما فقال حدثنا
عطاء عن النبي عليه السلام انه قال من اتاه رزق من غير مسئلة فرده فانما يرده على الله ثم فتح الصرة
فاخذ منها درهما ورد سايرها وكان الحسن يروي هذا الحديث ايضا ولقد حمل اليه رجل كيسا ورزمة
من دقيق ثياب خراسان فرد ذلك وقال من جلس مجلسي هذا وقبل من الناس مثل هذا لقي الله عز وجل يوم القيمة
وليس له خلاق وهذا يدل على ان امر الواعظ والعالم اشد في قبول العطاء وقد كان الحسن يقبل من
اصحابه وكان ابرهيم التيمي يسال اصحابه الدرهم والدرهمين ونحوه ويعرض عليه غيرهما المائتين فلا ياخذ وكان بعضهم

اذا اعطاه

اذا اعطاه صديقه شيئا يقول اتركه عندك فانظر ان كنت بعد قبوله في قلبك افضل مني قبل القبول فاخبرني
حتى آخذه والا فلا وامارة هذا ان يشق عليه الرد لو رده ويفرح بالقبول ويرى المنة على نفسه
في قبول صديقه هديته فان علم انه يمازجه منة فاخذه مباح ولكنه مكروه عند الفقراء الصادقين
وقال بشر ما سالت احدا قط شيئا الا سريا السقطي لانه قد صح عندي زهده في الدنيا فهو يفرح
بخروج الشيء من يده ويتبرم ببقائه عنده فاكون عونا له على ما يحب وجاء خراساني الى الجنيد بمال وساله ان
ياكله فقال افرقه على الفقراء فقال لا اريد هذا فقال ومتى اعيش الى ان آكل هذا فقال ما اريد ان تنفقه في الخل
والبقل بل بالحلاوى والطيبات فقبل ذلك منه فقال الخراساني ما اجد ببغداد امن علي منك فقال الجنيد ولا ينبغي ان يقبل
الا من مثلك الثاني ان يكون للثواب المجرد وذلك صدقة او زكوة فعليه ان ينظر في صفات نفسه
انه هل هو مستحق للزكوة فان اشتبه عليه فهو محل شبهة وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب اسرار الزكوة
فان كانت صدقة وكان يعطيه لدينه فلينظر الى باطنه فان كان مقارفا لمعصية في السر يعلم ان المعطي
لو علم ذلك لنفر طبعه ولما تقرب الى الله عز وجل بالتصدق عليه فهذا حرام اخذه كما لو اعطاه لظنه انه
عالم او علوي فان اخذه فهو حرام لا شبهة فيه الثالث ان يكون غرضه الشهرة والريا والسمعة
فينبغي ان يرد عليه قصده الفاسد ولا يقبله اذ يكون معينا له على غرضه الفاسد وكان الثوري
يرد ما يعطى ويقول لو علمت انهم لا يذكرون ذلك افتخارا به لاخذت وعوتب بعضهم في رده
ما كان ياتيه من صلة فقال انما ارده عليهم اشفاقا ونصحا لهم لانهم يذكرون ويحبون ان يعلم به
فيذهب اموالهم ويحبط اجورهم واما غرضه في الاخذ فينبغي ان ينظر اهو محتاج اليه فيما لا بد منه
او هو مستغن عنه فان كان محتاجا اليه وقد سلم من الشبهة والآفات التي ذكرناها في المعطي فالافضل
له الاخذ قال صلى الله عليه وسلم ما المعطي من سعة باعظم اجرا من الآخذ اذا كان محتاجا وقال صلى الله عليه وسلم
من اتاه شيء من هذا المال من غير مسئلة ولا استشراف فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه وفي لفظ آخر

اي ولا حرص والطمع من قولهم استشرفت نفسه على الشيء اذا اشتد حرصه عليه م مغرب

Copyright © King Saud University